## الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 9 @ الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج والمضمضة والاستنشاق باليمني والامتخاط باليسري كذا في خزانة الفقه لابي الليث وعن خلف بن أيوب انه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء كذا في البدائع ومن الأدب دلك أعضائه وادخال خنصره صماخي اذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الأعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصى في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق والتوضؤ في موضع طاهر لأن لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية ا□ تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى ا□ عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين الوضوء أنواع ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف أن طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء إذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان \$ الفصل الرابع في المكروهات \$ فمنها التعنيف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقة لأبي الليث ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين ويكره أن يخص لنفسه أناء

يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري \$ الفصل الخامس في نواقض الوضوء \$ منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح إلا أن تكون المرأة مفضاة فأنه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة به جائفة فخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج إلى